

طلب المشورة الفنية وعمل القياسات الاشعاعية بما يتعلق بالسلامة الإشعاعية

وصف الخدمة

تتيح هذه الخدمة للمنشآت الحصول على المشورة في مجال الوقاية من الإشعاع والمساهمة في توفير بيئة آمنة للعمل في المجال الإشعاعي بما يتوافق مع المعايير الدولية للوقاية من الإشعاع.

{c1da060b-d67b-471c-bc92-2d54f6326097}

إجراءات الخدمة

- تقديم طلب الحصول على الخدمة عبر البريد الإلكتروني
- دفع الرسوم المقررة حسب قرار مجلس الوزراء وإرسال نسخة من إيصال الدفع عبر البريد الإلكتروني
- تحديد موعد عبر الهاتف من قبل قسم الحماية من الإشعاع لزيارة المنشأة وإرساله عبر البريد الإلكتروني.
- إجراء القياسات اللازمة (إن تطلب الأمر)
- كتابة التقارير المتعلقة بوضع المنشأة
- التواصل مع المنشأة لاستلام التقارير

المستندات المطلوبة

- إيصال دفع الرسوم
- وثائق أخرى قد يطلبها قسم الحماية من الإشعاع حسب نوع الخدمة.

الشروط والمتطلبات

1. دفع الرسوم المقررة حسب قرار مجلس الوزراء (رقم 3 لسنة 2001) وإرسال نسخة من إيصال الدفع في البريد الإلكتروني.
2. اشتراطات أخرى يقرها قسم الحماية من الإشعاع حسب نوع الخدمة.

مدة إتمام الخدمة

- 5 أيام عمل

رسوم الخدمة

500 درهم

قنوات تقديم الخدمة

مراكز تقديم الخدمة

البريد الإلكتروني

أماكن تقديم الخدمة

- قسم الحماية من الاشعاع
- البريد الإلكتروني: radiation@ehs.gov.ae
- البريد الإلكتروني: TLD@ehs.gov.ae

الجمهور المستهدف

• المنشآت الطبية الحكومية والخاصة التي يتوفر بها أقسام أشعة (مستشفيات، مراكز عيادات، مختبرات)

الإدارة

إدارة الأشعة

القطاع

قطاع الخدمات الصحية المساندة

الخدمة الرئيسية

الفحوصات الوقائية من مخاطر الإشعاع

رمز الخدمة

400-24-002-000

نوع الخدمة

إجرائية

فئة الخدمة

فرعية

تصنيف الخدمة

الصحة الجيدة والرفاهية